

التوصيف الوظيفي
لبعض الوظائف القيادية

في
شركة قطر للسينما
وتوزيع الأفلام (ش.م.ق)



الفصل الأول

ايضاحات حول المصطلحات المستخدمة
في التوصيف الوظيفي



مقدمة

يهدف التوصيف الوظيفي عادة الى تحديد واضح للمهام والمسؤوليات والصلاحيات والعلاقات الوظيفية لكل وظيفة على الهيكل التنظيمي العام للشركة وذلك منعا للازدواجية والخلط بحيث يكون كل موظف بالشركة أيا كان موقع وظيفته في الهيكل التنظيمي مدركا لحدود واجباته ومسؤولياته وصلاحياته ومن هو رئيسه المباشر ومن هم مرؤوسيه ، ومع من ينسق ويتعاون لتأدية العمل وتحقيق الاهداف المطلوبة ، وقد قمنا بأعداد التوصيف الوظيفي لبعض الوظائف القيادية في شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام (ش.م.ق.) وفق الاسس التالية :

١ . كيفية اعداد دليل التوصيف الوظيفي :

تم اعداد دليل التوصيف الوظيفي استنادا الى :

أ . عقد تأسيس شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام .

ب . تجارب الشركات المساهمة والتى تحرص على تركيز المهام فى وظيفة العضو المنتدب للشركة وعلى ان يتم تفويض جانب من هذه المهام والصلاحيات الى المدير العام ، وبحيث يظل دور رئيس مجلس الادارة هو قيادة المجلس وتوجيه اعمال الشركة عبر هذا المجلس .

وقد قمنا فى حدود المهمة المكلفين بها باعداد توصيف وظيفى لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب والمدير العام وقد وجدنا لزاما علينا ولايضاخ الامر اعداد توصيف خاص بمجلس الادارة كهيئة او تكوين ادارى وبيان سلطاته كمجلس ، واستكمالا للتسلسل قمنا باعداد توصيف لنائب رئيس المجلس.

٢ . مكونات التوصيف الوظيفي :

يتالف التوصيف الوظيفي لكل وظيفة من الاقسام التالية :

- أ . هوية الوظيفة .
- ب . الهدف من الوظيفة .
- ج . العلاقات الوظيفية .
- د . مهام وواجبات شاغل الوظيفة .
- ه . صلاحيات وسلطات شاغل الوظيفة .
- و . الشروط الازمة لشغل الوظيفة .

وفىما يلى شرح موجز لحتويات كل قسم :

١/٢ هوية الوظيفة :

- وتشتمل على :
- مسمى الوظيفة .
 - الادارة او القسم الذى تتبعه .
 - الرئيس المباشر .



١/١ مسمى الوظيفة :

لقد تم التقييد بالتسميات الواردة في عقد تأسيس شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام .

٢/١ ادارة او القسم الذي تتبعه الوظيفة :

نظراً لأن الوظائف المدرجة في هذا التوصيف طبقاً للمهمة المكلفين بها - تقتصر على الوظائف القيادية فقد اعتبرت كل هذه الوظائف تابعة لمصطلح "الادارة العليا" .

٢/١/٢ الرئيس المباشر :

تم اعتبار رئيس مجلس الادارة بمثابة الرئيس المباشر للعضو المنتدب كما تم اعتبار العضو المنتدب رئيساً مباشراً للمدير العام .

٢/٢ الهدف من الوظيفة :

وهو بيان مختصر لطبيعة الوظيفة والاهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها ، ويعطى هذا البيان فكرة عامة عن الوظيفة .

٣/٢ العلاقات الوظيفية :

وهي توضح علاقة الوظيفة مع كل من :

- الرئيس المباشر
- المسؤولين .
- العلاقة مع الغير خارج الشركة .

٤/٢ مهام وواجبات شاغل الوظيفة :

- حيث تم تحديد الواجبات والمسؤوليات التي يجب على شاغل الوظيفة القيام بها وعلى أن يراعى عند تحديد هذه الواجبات والمسؤوليات اختلاف المستويات الوظيفية ، فمثلاً الوظائف القيادية مثل وظائف العضو المنتدب والمدير العام ومدراء الادارات يتم التركيز فيها على المسؤوليات التي تتعلق بأقتراح السياسات والخطط والبرامج والمتابعة والرقابة والتنسيق ، بينما تختلف المسؤوليات بالنسبة لمدراء الدوائر حيث يتم التركيز على الاشراف على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج اضافة إلى المهام التي لا تصنف ضمن الاعمال القيادية والتي يتولى القيام بها باقى الجهاز الوظيفي التنفيذي بالشركة .

- تنتهي قائمة المهام والواجبات للتوصيف الوظيفي لكل الوظائف بعبارة "القيام بأية اعمال اخرى يكلفه بها رئيسه المباشر وترتبط بطبيعة عمله" ، وذلك لعدم امكان حصر واستيفاء كافة المهام والواجبات التفصيلية لكل وظيفة ، كما ان ظروف العمل قد تتطلب تكليف العاملين بأعمال مماثلة لاعمالهم لكنها لا تدخل مباشرة ضمن اختصاصهم ، فهذه العبارة تعطى المرونة الكافية للرؤساء المباشرين لإنجاز الاعمال بالكفاءة المطلوبة وطبقاً للظروف والامكانيات المتاحة ، كما تمنحوهم صلاحية توزيع العمل وأصدار التعليمات الضرورية لتنفيذها على افضل وجه وأسرع وقت ممكن .



٥/٢ صلاحيات وسلطات شاغل الوظيفة :

حيث يتم تحديد الصلاحيات التي يتمتع بها شاغل الوظيفة لداء مهامه وقد تم تحديد تلك الصلاحيات بالنسبة للوظائف المشمولة بالتوصيف الوظيفي والداخلة في نطاق مهمتنا في هذه المرحلة .

٦/٢ الشروط الازمة لشغل الوظيفة :

وتتمثل تلك الشروط في المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الخاصة الواجب توافرها في شاغل كل وظيفة .



الفصل الثاني

التصنيف الوظيفي



مجلس الادارة :

- ١ . مجلس ادارة شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام (ش.م.ق.) هو أعلى سلطة في الشركة تلى الجمعية العامة للمساهمين .
- ٢ . يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات لادارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الادارة لغرضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما تنص عليه قوانين دولة قطر او عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة او قرارات الجمعية العامة ويجب عليه ان يتقيد بما ورد بها .
- ٣ . يتتألف مجلس الادارة من تسعه اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقه الاقتراع السرى لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
- ٤ . ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات كما يجوز للمجلس ان ينتخب بالاقتراع السرى عضوا منتدبا للادارة او اكثر .
- ٥ . يوزع المجلس العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة وله ان ينوب احد اعضائه للقيام بعمل معين او اكثر بالاشراف على وجه من اوجه نشاط الشركة .
- ٦ . يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو مجتمعين او منفردين كما يمثلونها امام القضاء ولدى الغير وفقا للقرار الذى يصدر من مجلس الادارة فى هذا الشأن .
- ٧ . يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا للشركة او اكثر وان يخولهم ما يراه مناسبا من صلاحيات بما فى ذلك حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .
- ٨ . يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او من عضوين من اعضائه على الاقل ويجب ان لا تقل الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد ادنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل .
- ٩ . يجتمع مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة وذلك من اجل ما يلى :
 - أ . مناقشة الميزانية العمومية ونتائج اعمال الشركة واقراراتها .
 - ب . مناقشة تقرير مجلس الادارة الذى يعده العضو المنتدب للشركة والذى يتضمن وضع الشركة ومركزها المالى ونتائج اعمالها والاقتراح بخصوص توزيع الارباح والخطة المستقبلية للشركة .
 - ج . تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة .
- د . توجيه الدعوات للمساهمين لحضور الجمعية العامة للشركة مع نسخة عن البيانات الحسابية الختامية للشركة وتقرير مراقب الحسابات بالبريد المسجل .
وترسل صورة من هذه الوراق الى مراقبة الشركات .
- ه . أية امور اخرى تتعلق بحسابات الشركة والجمعية العامة .



١٠. يقوم مجلس الادارة بمناقشة واقرار الانظمة والسياسات المعمول بها في الشركة وتعديلاتها .
١١. يقر مجلس الادارة الخطة والميزانيات التقديرية للشركة ، كذلك يناقش المجلس نتائج النشاط ومدى الانحراف عن الميزانيات التقديرية ، ويقوم بتقييم المركز المالى للشركة ونتائج العمليات الادارية والتشغيلية دوريًا.
١٢. يقترح المجلس على الجمعية العامة تعيين مراقبى حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .
١٣. يقوم المجلس بتحديد اتعاب العضو المنتدب وراتب المدير العام فى الشركة وتعويضاتهم ويقوم بتعيينهم وقبول استقالاتهم او تسريحهم .
١٤. يحدد مجلس الادارة بقرار صريح وواضح منه الحالات التي يحق لكل من رئيس مجلس الادارة او نائبه او العضو المنتدب او المدير العام التوقيع نيابة عن الشركة منفردين ، والحالات التي تستوجب وجود توقيعين مجتمعين .



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

التوصيف الوظيفي

الادارة العامة الموقــــع : رئيس مجلس الادارة مسمى الوظيفة

الادارة العليا / القسم الادارة

اولا : الاهـداف

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة الذى يدير اعمالها وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقييد بتوصياته بصفته ممثلا لجلس الادارة المنتخب من المساهمين وفقا لعقد تأسيس الشركة وهو بهذا يمثل المالكين فى الرقابة على سير العمل وفقا للسياسات والأنظمة المقررة من قبل المجلس .

ثانيا : العلاقـات

١ . مع الجمعية العامة :

يدعو لعقد الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها ويعين سكرتيرا لاجتماع الجمعية ومراجعين لفرز الاصوات .

٢ . مع مجلس الادارة :

يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات المجلس ويدعو لعقد اجتماعاته ويكون مسؤولا امام المجلس وامام الجمعية العامة للمساهمين .

٣ . مع العضو المنتدب :

يرفع العضو المنتدب بالتعاون مع المدير العام تقاريره الى رئيس مجلس الادارة عن اوضاع الشركة المالية والادارية والتشغيلية تمهدًا لمناقشتها في المجلس .

٤ . مع الغير :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام الغير وامام السلطات المختلفة وامام القضاء .



ثالثاً : المهام والواجبات :

ينهض رئيس مجلس الادارة بكافة المهام التي يعهد المجلس اليه بها ويقوم بشكل خاص بالمهام التالية :

- ١ . رسم السياسات العامة للشركة والتى تتفق مع اهدافها واغراضها المحددة فى عقد التأسيس والنظام الاساسى تمهيداً لعرضها على مجلس الادارة لمناقشتها واقرارها.
- ٢ . يعد بالتعاون مع العضو المنتدب والمدير العام تقريراً يقدم الى مجلس الادارة عن نتائج اعمال الشركة تمهيداً لنشره باسم مجلس الادارة مع ميزانية الشركة وحساباتها الختامية.
- ٣ . التأكيد من قيام الجهاز العامل في الشركة بالمحافظة على اموال الشركة وعدم مخالفته القوانين والأنظمة واهداف الشركة وسياسات مجلس الادارة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين .
- ٤ . التصديق على الميزانية التقديرية للشركة وخططها السنوية واعتماد حساباتها وميزانياتها الختامية نيابة عن مجلس الادارة وبعد موافقة المجلس عليها.
- ٥ . أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الادارة.

رابعاً : الصلاحيات :

يمارس رئيس مجلس الادارة صلاحياته في الحدود التي يفوضها له مجلس الادارة وله :

- ١ . حق دعوة مجلس الادارة الى الانعقاد وترأس اجتماعاته.
- ٢ . اعتماد جدول اعمال مجلس الادارة الذي يعده العضو المنتدب والمدير العام وعرض الموضوعات التي يزورها مناسبة على المجلس .
- ٣ . التصديق على الانظمة واللوائح الخاصة بالشركة واعتمادها نيابة عن مجلس الادارة وبناء على قرارات المجلس .
- ٤ . اية صلاحيات أخرى يفوضه بها مجلس الادارة.

خامساً : الشروط الازمة لشغل الوظيفة :

- ١ . الانتخاب من قبل الجمعية العامة للمساهمين لعضوية مجلس الادارة.
- ٢ . الانتخاب من قبل مجلس الادارة لوظيفه رئيس مجلس الادارة .
- ٣ . ملكيه ما لا يقل عن ٤٠٠ (اربعمائة) سهم من أسهم الشركة .
- ٤ . ايداع هذه الاسهم في احدى البنوك المعتمدة طيلة مدة شغل الوظيفة.



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

التوصيف الوظيفي

الادارة العامة	الموقـع :	نائب رئيس مجلس الادارة	مسمى الوظيفة
		الادارة العليا	الادارة / القسم
			اولا : الاهـداف :

نائب رئيس مجلس الادارة يحل محل رئيس مجلس الادارة ويتمتع بكلفة صلاحياته ومهامه في حال غياب رئيس مجلس الادارة .

ثانيا : المهام والواجبات :

نفس مهام رئيس مجلس الادارة أثناء غياب رئيس المجلس .

ثالثا : الصلاحيـات :

نفس صلاحيات رئيس مجلس الادارة أثناء غياب رئيس مجلس .

رابعا : الشروط الـلـازمة لـشـغل الوظـيفـة :

نفس شروط رئيس مجلس الادارة .



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

التصنيف الوظيفي

مسمى الوظيفة	عضو مجلس الادارة المنتدب الموقّع : الادارة العامة
الادارة / القسم	الادارة العليا
الرئيس المباشر	رئيس مجلس الادارة

اولاً : الاهداف :

يعتبر عضو مجلس الادارة المنتدب المشرف المباشر على الادارة التنفيذية لاعمال الشركة ، ويتمتع بالصلاحيات الازمة لادارة اعمال الشركة حسب اغراضه المحددة في عقد التأسيس والنظام الاساسي ضمن الحدود التي يقرها له المجلس والرئيس.

ثانياً : التنسيق والعلاقات الوظيفية :

١ . مع مجلس الادارة/رئيس مجلس الادارة

يعتبر العضو المنتدب منتدبا من مجلس الادارة للإشراف على ادارة الشركة بالتنسيق مع المدير العام ، ويرفع تقاريره لرئيس مجلس الادارة والمجلس بالتنسيق مع المدير العام ويطلّعهم على الاوضاع العامة للشركة.

٢ . مع المدير العام

يتلقى التقارير والمقتراحات من المدير العام ويناقش معه مجريات العمل في الشركة والذى يقدم له البيانات والمعلومات الاحصائية المدعمة بالمستندات للحصول على المواقف الازمة لتنفيذ القرارات المطلوبة لسير العمل بالتعاون معه وعن القيام بواجباته ومسؤولياته وعن تطبيق السياسات العامة للشركة المقرره من قبل مجلس الادارة بالتنسيق والتعاون مع المدير العام ومدراء ورؤساء الاقسام المعنية.

٣ . مع الغير

يمثل العضو المنتدب الشركة في علاقاته مع الغير وامام القضاء وامام السلطات المختصة في كافة المواجهات ما عدا تلك التي ارتبطت برئيس مجلس الادارة حصرا بموجب قرار من مجلس الادارة. ويقوم بتقديم وقراءة التقرير السنوي لاعمال ونشاط الشركة ويتضمن التقرير عرضا لعوامل النجاح على الجمعية العمومية وابراز الايجابيات والسلبيات واسبابها وذلك بعد اعتماد هذا التقرير من اعضاء مجلس الادارة والموافقة عليه .



ثالثا : المهام والواجبات :

- ١ . مراقبة تسيير اعمال الشركة والاشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة للشركة المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والاستشارية والتسويقيه.
- ٢ . اقتراح السياسات التشغيلية المناسبة للشركة على المدى الطويل والقصير فى ضوء الاهداف المحددة لها فى عقد التأسيس والنظام الاساسى .
- ٣ . الموافقة على التقارير والميزانيات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة ومناقشتها مع المدير العام قبل رفعها الى مجلس الادارة لاعتمادها.
- ٤ . تمثيل الشركة فى التفاوض مع الغير بشأن الاتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التى تساعده على تنشيط اعمال الشركة حسب توجيهات مجلس الادارة بهذا الخصوص .
- ٥ . الاشراف على عمليات الشركة والتأكد من تنفيذ القرارات والتعليمات المتعلقة بأعمالها وتنفيذها حسب الاصول .
- ٦ . دراسة ومناقشة التقارير المرفوعة اليه عن نتائج اعمال الشركة واوضاعها المالية مع المدير العام .
- ٧ . توطيد علاقات الشركة مع الهيئات والمؤسسات الخاصة وال العامة وغيرها من عملاء الشركة فى الداخل والخارج لما فيه المصلحة العامة للشركة .
- ٨ . تقييم المدير العام واعتماد تقييم المدير العام لاداء رؤساء الاقسام حسب التقارير المرفوعة .
- ٩ . الاجتماع دوريا مع المدير العام ومدراء الدوائر والاقسام المختلفة لمناقشة سير العمل وما تحقق من الاهداف المرسومة ومقارنتها مع الميزانيات التقديرية الموضوعة .
- ١٠ . دراسة التقارير المرفوعة اليه من المدير العام واتخاذ الخطوات المناسبة بشأنها واصدار التعليمات الازمة لمعالجة مشاكل متعلقة بالعمل .
- ١١ . اعتماد الخطط والميزانيات التقديرية المتعلقة بالدوائر والاقسام ورفعها بالاشتراك مع المدير العام الى مجلس الادارة بعد دراستها ومناقشتها .
- ١٢ . مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة والتشاور مع المدير العام لاجراء اللازم بشأنها .
- ١٣ . الاشراف على التخطيط والمتابعة لاعمال المشاريع والعمليات التى تقوم بها الشركة و اختيار افضلها واكثرها جدوى بالتنسيق والتعاون مع المدير العام .
- ١٤ . مساعدة الرئيس فى التخطيط لتنمية موارد الشركة واستثمارها فى مجالات مربحة تحقيقا للاهداف المدرستة .



رابعاً : الصلاحيات

- ١ . تمثيل الشركة والتفاوض بإسمها وابرام الاتفاقيات والعقود والمعاملات المتعلقة بالعمل وعرض ما يلزم منها على مجلس الإدارة.
- ٢ . ادارة اموال الشركة والرقابة عليها واعتماد المصرف للمبالغ المحددة له من قبل مجلس الإدارة.
- ٣ . التصديق على الانظمة واللوائح الخاصة بالشركة بعد اعتمادها من قبل المجلس ووضع البرامج الازمة للتنفيذ.
- ٤ . اعطاء التعليمات للمؤسسات العامة والخاصة حول اصحاب الحق بالتوقيع عن الشركة وحدود صلاحية كل منهم وتعديل هذه التعليمات .
- ٥ . دعوة مجلس الادارة بالتنسيق مع المدير العام لمناقشة الميزانية العمومية السنوية ونتائج الاعمال السنوية وتقرير مراقبى الحسابات.
- ٦ . الموافقة من حيث المبدأ على السياسات المالية والإدارية والاستثمارية قبل عرضها على المجلس بما يتفق والأغراض العامة للشركة .
- ٧ . اعتماد التعيين والترقية وانهاء الخدمة والعلاوات الخاصة بالعاملين في الشركة حسب التوصيات والاقتراحات المرفوعة من المدير العام.
- ٨ . تفويض كل او بعض الصلاحيات المخولة له الى المدير العام وان يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره .
- ٩ . تقديم الاقتراحات المتعلقة بأنشطة الشركة واية انشطة اخرى يمكن مزاولتها ضمن الأغراض العامة للشركة لرئيس مجلس الادارة لاقرارها .

خامساً: الشروط الازمة لشغل الوظيفة

- ١ . الانتخاب من قبل الجمعية العامة للمساهمين لعضوية مجلس الادارة.
- ٢ . الانتخاب من قبل مجلس الادارة لوظيفة العضو المنتدب.
- ٣ . ملكية ما لا يقل عن ٤٠٠ (اربعمائة) سهم من اسهم الشركة .
- ٤ . ايداع هذه الاسهم في أحد البنوك المعتمدة طيلة مدة شغل الوظيفة.



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

بطاقة التوصيف الوظيفي

الادارة العامة	المدير العام	مسمي الوظيفة
الادارة العليا	الادارة / القسم	
العضو المنتدب	الرئيس المباشر	

أولاً : الاهداف :

المدير العام المعين من قبل مجلس الادارة يعتبر المسؤول التنفيذي الاول ويقوم المدير العام في الشركة على تنفيذ سياسة مجلس الادارة لتحقيق اغراض واهداف الشركة في كافة المجالات . ويقوم المدير العام بتسهيل وتوجيه الاعمال اليومية لختلف اقسام الشركة .

ثانياً : العلاقات :

١ . مع العضو المنتدب :

يرفع المدير العام تقاريره الى عضو مجلس الادارة المنتدب عن سير العمل في الشركة ، ويعتبر العضو المنتدب الرئيس المباشر للمدير العام .

٢ . مع المدراء التنفيذيين ورؤساء الاقسام :

يتولى المدير العام الاشراف على الاعمال المنفذة من خلال مدراء الدوائر ورؤساء الاقسام التابعين له مباشرة وفق ما هو محدد في الهيكل التنظيمي للشركة .

٣ . مع الغير :

يقوم المدير العام بتمثيل الشركة في حدود المهام والصلاحيات الممنوحة له بقرار من مجلس الادارة ويتحمل مسؤولية أية اتصالات يقوم بها شخصياً ، او بتفويض منه الى مدراء الدوائر العاملين تحت اشرافه .



ثالثاً : المهام والواجبات :

- ١ . اقتراح السياسات الأساسية للشركة المتعلقة بالأمور المالية والتسويقية والاستثمارية ووضع السياسات التشغيلية المتعلقة بأعمال الشركة اليومية.
- ٢ . تطوير ومراقبة تطبيق السياسات العامة للشركة على ضوء الاهداف المحددة لها في عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ٣ . اختيار نوعية الأفلام التي يتم شراء حقوق استغلالها وتحديد مواعيدها.
- ٤ . ادارة اعمال الشركة والاشراف على كافة دور العرض الخاصة بها ودراسة الاقتراحات المقدمة له عن اعمال الشركة من مدراء الادارات ورؤساء الاقسام المختلفة.
- ٥ . التخطيط لتنمية موارد الشركة واستثمارها في مجالات مربحة وذلك بالاتصال بعملاء الشركة بقصد بيع أو تأجير الأفلام التي تملك حق استغلالها او بقصد الحصول على عقود اعلان وذلك تحقيقاً للغايات المرسومة وفي اطار الاغراض المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
- ٦ . التأكيد من تطبيق مدراء الادارات ورؤساء الاقسام للسياسات والاهداف والابلويات المتعلقة بكل منها.
- ٧ . دراسة ومناقشة التقارير المرفوعة اليه عن نتائج اعمال الشركة واوضاعها المالية وتزويد مدراء الادارات ورؤساء الاقسام بالتعليمات اللازمة بهذا الشأن .
دراسة وتقييم نتائج اعمال الشركة السنوية مع المدراء ورؤساء الاقسام .
- ٨ . الاجتماع دوريًا مع العضو المنتدب ومدراء الدوائر والاقسام المختلفة لمناقشة سير العمل وما تحقق من الاهداف المرسومة ومقارنتها مع الميزانيات التقديرية الموضوعة لكل دائرة وقسم .
- ٩ . التعين والترقية وانهاء الخدمة والترقيات والعلاوات الدورية والتشجيعية الخاصة بالعاملين في الشركة وذلك بعد التنسيق والتشاور مع العضو المنتدب .
- ١٠ . التأكيد من تنفيذ القرارات والتعليمات المتعلقة بأعمال الشركة وتنفيذها حسب الاصول .



١١. الاشراف على اعداد الميزانية التقديرية للشركة وتقديمها ومناقشتها مع العضو المنتدب قبل بداية السنة المالية المعدة عنها هذه الميزانية بمدة لا تقل عن شهر وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة لاعتمادها والعمل بمحبها .
١٢. دراسة التقارير المرفوعة اليه من رؤساء الاقسام واتخاذ الخطوات المناسبة بشأنها وأصدار التعليمات اللازمة لمعالجة اية مشاكل متعلقة بالعمل .
١٣. تقييم عمل المدراء ورؤساء الاقسام ورفع التقارير بهذا الشأن للعضو المنتدب لاعتمادها .
١٤. اعداد كتاب تفصيلي يقدمه للعضو المنتدب يقترح فيه الصلاحيات اللازمة لتسخير اعمال الشركة بكفاءة وفعالية وعرضه على مجلس الادارة لمناقشته واعتماده .



الصلاحيات المعدلة لوظيفة المدير العام
وفقاً لاقتراح السيد المدير العام للشركة

رابعاً : الصلاحيات :

١. يكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ اعمال الشركة ويقوم **بتصريف** شؤونها اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاعمال والتصرفات التالية وذلك ضمن حدود الصلاحيات المقررة من قبل مجلس الادارة :

أ . ابرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق اعمال الشركة والتواقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض او ما يتصل به وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة له بعد الرجوع الى العضو المنتدب .

ب . تعيين مساعدين ، وكتبه ، ومستخدمين اخرين ، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً ، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم والموافقة على اجازاتهم وايقاف وتسريح اي منهم وفقاً لما يراه مناسباً لصالحة سير العمل وذلك بعد الرجوع الى العضو المنتدب .

٢ . يتمتع المدير العام بحق القيام بكل اعمال التي تدخل في صلاحية العضو المنتدب والتي تم تفویضه بها بموجب قرار من العضو المنتدب ويجوز للمدير العام ان يفوض بعض صلاحياته الى مدراء الادارات او رؤساء الاقسام بموجب قرار صادر منه .

٣ . اقتراح وضع الانظمة واللوائح الخاصة بالشركة ورفعها للعضو المنتدب تمهيداً لاعتمادها من مجلس الادارة .

٤ . المقاداة بالنيابة عن الشركة وحجز اموال المدينين واحالة المنازعات للتحكيم ، وتعيين المحامين واتخاذ كافة التدابير القانونية لحماية مصالح الشركة بعد اخذ موافقة مجلس الادارة او رئيس المجلس .

٥ . تقديم المقترنات التي تراها مناسبة للارتفاع بالشركة وزيادة مواردها .

٦ . الترتيب لدعوة مجلس الادارة بالتنسيق مع العضو المنتدب لمناقشة الميزانية العمومية السنوية ونتائج الاعمال السنوية وتقرير مراقبى الحسابات تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها بصورةها النهائية .

٧ . قيادة مجموعات عمل الانشطة المختلفة وتوجيه اعمالها بهدف تحقيق افضل النتائج من الربحية .

٨ . أية صلاحيات ممنوحة له بموجب المقترنات المقدمة من قبله والموافقة عليها من قبل مجلس الادارة .

٩ . القيام بأية اعمال اخرى يكلفة بها العضو المنتدب في مجال النشاط الاساسي للشركة .

١٠ . القيام بالاعمال التي يقوم بها بموجب ما ورد بكتابه وهي كما يلى :



أ . اعتماد المصروفات اليومية النثرية الخاصة بمستلزمات شئون الادارة و م م لا يزيد عن مائة ريال قطري للفاتورة الواحدة وما يزيد عن ذلك ترفع للعضو المنتدب لاعتمادها قبل صرفها .

ب . التوقيع واعتماد العقود او الاتفاقيات الخاصة بشراء او تسويق او توزيع الافلام مع موزعى او منتجى الافلام وذلك بموجب الميزانية الموضوعة من قبل اللجنة المالية المعتمدة من قبل مجلس الادارة وفي حالات التجاوز عن الميزانية الموضوعة يجب مراجعة العضو المنتدب واحد موافقته خطيا قبل توقيع العقد .

ج . اعتماد قيمة المستحقات للموزعين طبقا لما هو وارد في الاتفاقيات او العقود مع الغير .

د . تقدير البدلات والمكافآت التشجيعية والترقيات بالادارات المختلفة ورفعها للجنة المالية لاتخاذ ما تراه مناسبا .

ه . اعتماد طلبات الشراء الخاصة بادارة دور العرض والادارة وسكن الموظفين وطبع التذاكر والتقارير وما شابه ذلك و م م لا يزيد عن ١,٠٠٠ ريال قطري وما يزيد عن ذلك ترفع للعضو المنتدب لاعتمادها .

و . اعتماد مخصصات ومستحقات العاملين طبقا للعقود الموقعة معهم.

ز . اعتماد كافة سندات القيد وصرف الشيكات وتقارير الادارة المالية وتقارير ايرادات دور العرض اليومى .

خامسا: الشروط الالزمة لشغل الوظيفة :

- ١ . شهادة جامعية في مجال التخصص السينمائي او ادارة الاعمال .
- ٢ . خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في الاعمال السينمائية في مجال تسويق وتوزيع الافلام ودور العرض السينمائي .
- ٣ . اتقان اللغة الانجليزية .

الاشراف المباشر

- ١ . مساعد المدير العام .
- ٢ . رئيس الحسابات .
- ٣ . الشئون الادارية .
- ٤ . مسؤول دور العرض .
- ٥ . المخازن .



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

بطاقة التوصيف الوظيفي

مسمى الوظيفة رئيس الحسابات

الرئيس المباشر المدير العام

أولاً : الوظيفة :

الاشراف العام على النشاط المحاسبي للشركة من النواحي المالية والمحاسبية وتحديد المركز المالى للشركة وتنفيذ سياساتها المالية .

ثانياً : المهام والواجبات الرئيسية :

١ . المحافظة على موجودات الشركة وسلامة مركزها المالى وتوجيه المسؤولين الماليين لتحقيق هذا الهدف .

٢ . الاشراف على جهاز المحاسبة ومد الادارة بكافة البيانات التى تظهر الوضع المالى للشركة والتزاماتها تجاه البنوك وموزعى الأفلام .

٣ . اعداد مشروع المازنة التقديرية للشركة ومناقشتها مع المدير العام قبل رفعها للعضو المنتدب ورفع التقارير الدورية عن واقع التنفيذ .

٤ . تطبيق النظام المالى والمحاسبي والسهر على سلامه القيود والدفاتر والسنن واستخراج موازين المراجعة والميزانية الختامية فى مواعيدها وتقديم المؤشرات دوريا عن المركز المالى للشركة وكلما طلب اليه المدير العام او العضو المنتدب .

٥ . اعداد البيانات المالية ودراستها ورفعها للادارة مشفوعة بالمقترنات التي تكفى الاستفادة القصوى من الامكانات المتاحة واجراء المقارنات التحليلية للفعاليات .

٦ . اجراء حسابات التكاليف والربحية عن كل فيلم يعرض فى دور عرض الشركة مع توضيح حصص الموزعين .

٧ . تحصيل الموارد ومتابعة استيفائها فى مواعيدها المقررة وتأمين تسديد الالتزامات المرتبة على الشركة فى مواعيدها المحددة وضمان السيولة النقدية ومراقبة المركز المالى والنقدى ومدى سلامته باستمرار .



- ٨ . التحقق من صحة استيفاء كافة البيانات والمستندات الازمة الخاصة ببيع وشراء اسهم الشركة .
- ٩ . العمل على تأمين استلام وتسليم النقود والمواد يومياً ومتابعة ايداعها لدى البنوك وحمايتها ومراقبة مخزون التذاكر وحصر التذاكر المباعة ومتابعة تسلسلها .
- ١٠ . تنظيم اعمال المراجعة والتدقيق والدراسات الخاصة بالشؤون المالية والمحاسبية مع المحاسبين القانونيين .
- ١١ . السعي لتطوير اساليب العمل للامور المالية والمحاسبية واستخدام منجزات العلم في هذا المجال ورفع مستوى العاملين وتأهيلهم من الناحية الوظيفية وتحسين الاداء .
- ١٢ . تنظيم المجموعة الدفترية للشركة والاشراف على مسک حساباتها والتاکد من صحة القيود المحاسبية وسلامة الترحيل الى الدفاتر .
- ١٣ . استخراج موازین المراجعة واجراء التحليل اللازم على ضوئه في خلال مدة اقصاها ١٥ يوم من كل شهر عن الشهر السابق .
- ١٤ . اعداد الحسابات الختامية للشركة ومشروع الميزانية الختامية .
- ١٥ . اعداد تقرير شهري من واقع الدفاتر عن ارقام الايرادات والمصروفات لدور العرض ، قسم الفيديو وتأجير الافلام والحركة النقدية ومقارنتها مع الميزانية التقديرية وتحديد درجة انحرافها عنها ورفعها الى المدير العام .
- ١٦ . التاکد من صحة توجيه النفقات والابيرادات وفق دليل الحسابات واقتراح فتح حسابات جديدة .
- ١٧ . الاشراف على كافة الاعمال المحاسبية في القسم وتوزيع العمل بين عناصر قسم المحاسبية بما يحقق الضبط الداخلي .
- ١٨ . اجراء التسويات الحسابية الازمة لاستخراج الميزانية الختامية .
- ١٩ . اجراء التسويات البنكية الشهرية وملحقة رصيد المبالغ الواردة فيها .
- ٢٠ . متابعة تجديد بوالص التأمين على موجودات الشركة وفقاً لتوجيهات العضو المنتدب او المدير العام .
- ٢١ . متابعة تواریخ تجديد العقود المختلفة مع الجهات المتعاقد معها .
- ٢٢ . القيام بالاعمال التي يقوم بها بموجب ما وردت بكتابه وهي كما يلى :
 - أ . القيام بإعداد الكشف اليومي لحركة الافلام واستخراج حصص موردى الافلام .
 - ب . **القيام باعداد كشوف صرف الرواتب الشهرية .**



- ج . اعداد كشف حساب شهري موردى افلام الفيديو .
- د . القيد فى دفتر حركة الاسهم المتداولة وكذا تعديل سجلات المسahmin أو لا بأول .
- ه . صرف شيكات توزيع الارباح للسادة المساهمين يوميا مع اجراء كافة المعاملات المتعلقة بالاسهم . عقود بيع وشراء الاسهم تعتمد من العضو المنتدب ورئيس المجلس او نائب الرئيس .
- و . المتابعة بالشراف على جميع اعمال السادة العاملين بالقسم واعتماد اعمالهم .
- ز . اعداد حساب ارباح وخصائص شهرى للعرض على المدير العام .
- ح . الاشراف على ادخال كافة الحسابات بالكمبيوتر بعد مراجعتها واعتماد مستنداتها ومراجعة مخرجات الكمبيوتر مع المستندات .
- ط . الاشراف على مخزن التذاكر وكذا مخزن قطع الغيار .
- ك . التأكد من ايداع كافة الايرادات الواردة للشركة فى حسابنا بالبنوك المختلفة يوميا .
- ل . اعداد شيكات الصرف بعد التأكد من صحتها و مطابقتها للواقع ومراجعةتها .
- م . اعداد الحسابات الختامية للشركة فى نهاية السنة المالية ورفعها للمدير العام :
- ن . اعداد دعوات الجمعية العامة للشركة للانعقاد .
- ش . تحرير شيكات توزيع الارباح للمساهمين فى نهاية السنة المالية بالنسبة التى يقررها مجلس الادارة وتعتمدتها الجمعية العامة .



ثالثا : الصلاحيات

- ١ . الاشراف على قسم المحاسبة والاطلاع على جميع المستندات والوثائق والدفاتر والسجلات التي يرى ضرورة الاطلاع عليها لحسن سير العمل المالي والمحاسبي في الشركة .
- ٢ . دراسة كافة نواحي الصرف والمشاريع والعقود التي تقترب بنفقة مالية قبل اتمامها وقبل رفعها الى المدير العام .
- ٣ . تنفيذ الجرد المفاجئ على النقد الموجود بالصناديق او لدى معتمدى السلف او لدى كل من بحوزته اموال او عهد للشركة واقتراح الاجراء المناسب في حال وجود مخالفة للأنظمة .
- ٤ . اعتماد كافة سندات القيد والصرف والمستندات المحاسبية الاخرى قبل تسجيلها في الدفاتر .
- ٥ . تقييم اداء العاملين في الامور المحاسبية والمالية وحالتها الى المدير الاداري واعادة توزيع العمل بين العناصر العاملة في اقسام المحاسبة والصرف والتدقيق لما فيه تحسين وزيادة الانتاجية دون ان يؤدى ذلك الى المساس بالحقوق المادية للعاملين .
- ٦ . تحديد مواعيد اجازات العاملين في مديريته بالتنسيق مع المدير العام .
- ٧ . تحديد حاجة مديريته من اللوازم والقرطاسية والمطبوعات وحالتها الى المدير العام .

رابعا : المؤهلات :

- ١ . بكالوريوس تجارة - قسم محاسبة .
- ٢ . خبرة خمسة سنوات في رئاسة جهاز محاسبة في شركة مماثلة .
- ٣ . اتقان اللغة الانجليزية .

خامسا: المرؤوسين المباشرين :

- ١ . المحاسب
- ٢ . أمين الصندوق

